

هل يلزم المرأة المعتدة أن تعتد حيث يقيم زوجها في الأصل، أو حيث وفاته؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

هل يلزم المرأة المعتدة ان تعتد حيث يقيم زوجها في الاصل او حيث وفاة الشيخ صالح كنا اذا زوجها مهما امكنها ذلك سواء كان في

بلدها الاصيلي او في بلد اخر يمكنها البقاء فيه - 00:00:00

ان تكمل العدة. نعم - 00:00:20